

# اتفاقية خدمات جوية

بين

حكومة جمهورية الصين الشعبية  
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حكومة جمهورية الصين الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية ، (ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين)،

حيث ترغبان في تسهيل العلاقات الودية بين شعبيهما وتطوير علاقات متبادلة بين البلدين في مجال الطيران المدني؛

وحيث ترغبان في تعزيز علاقاتهما المتبادلة في مجال الطيران المدني وبالتالي تسهيل توسيع فرص الخدمات الجوية الدولية بينهما؛

وحيث تدركان وتلتزمان بتوفير والحفاظ على أعلى درجات السلامة والأمن في الخدمات الجوية الدولية وتشددان مجدداً على قلقهما البالغ بشأن الأفعال أو التهديدات ضد أمن الطائرات، والتي تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات إلى الخطر وتؤثر سلباً في عمل الخدمات الجوية وتقوض الثقة العامة في سلامة الطيران المدني؛ و

بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولية المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الأول للعام 1944؛

فقد اتفقتا على النحو الآتي:

## المادة 1

### التعريفات

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

( أ ) يعني مصطلح "المعاهدة" المعاهدة بشأن الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع والمبرمة في شيكاغو في السابع من شهر كانون الأول لعام 1944 وتشمل أي ملاحق يتم تبنيها بموجب المادة 90 من تلك المعاهدة، وأي تعديل في الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين 90 و 94 منها يتم تبنيه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين؛

( ب ) يعني مصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديلات فيها و/أو ملحق يتم تنفيذه وفقاً للمادة 18 (المشاورات والتعديلات) من هذه الاتفاقية؛

( ج ) يعني مصطلح "سلطات الطيران"، في حالة حكومة جمهورية الصين الشعبية، إدارة الطيران المدني الصينية، وفي حالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، هيئة تنظيم الطيران المدني، و/أو أي سلطة أخرى أو شخص آخر مخول قانوناً بالقيام بالمهام التي تمارسها حالياً السلطات المذكورة؛

( د ) يعني مصطلح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية الدولية المقررة التي يمكن تشغيلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على الطرق المحددة؛

( هـ ) يعني مصطلح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها وإجازتها وفقاً للمادة 3 (التعيين والإجازة) من هذه الاتفاقية؛

( و ) "الإقليم" ويعني فيما يتعلق بالدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المحاذية لها والمجال الجوي فوقها الخاضعة لسيادة تلك الدولة؛

( ز ) يكون لمصطلحات "الخدمة الجوية" و "الخدمة الجوية الدولية" و "خط الطيران" و "التوقف لأغراض غير تجارية" المعاني المحددة لها في المادة 96 من المعاهدة؛

( ح ) يعني مصطلح "السعة"

( 1 ) فيما يتعلق بطائرة، حمولة تلك الطائرة المتوفرة على طريق جوي أو جزء من طريق جوي؛

( 2 ) فيما يتعلق بالخدمات المتفق عليها، سعة الطائرة المستخدمة في تلك الخدمات مضمرة بالتكرار التشغيلي لتلك الطائرة خلال فترة زمنية معينة على طريق جوي ما أو جزء من طريق جوي؛

( ط ) يعني مصطلح "التعرفة" الأسعار التي يتم دفعها عن حمل الركاب والأمتعة والحمولات والشروط التي تطبق بموجبها هذه الأسعار، بما في ذلك الأسعار والشروط الخاصة بخدمات الوكالات والخدمات المساندة الأخرى، ولكن باستثناء التعويض والشروط الخاصة بحمل البريد؛

( ي ) يعني مصطلح "الحركة الجوية" نقل الركاب جواً، والحقائب، والبضائع والبريد؛

ك ) يعني مصطلح "رسوم المستخدم" أي رسم مفروض على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو الذي تجيز تلك السلطات فرضه مقابل توفير منشآت أو مرافق المطار أو مرافق الملاحة الجوية أو الخدمات والمرافق ذات العلاقة للطائرة وطاقمها وركابها وحمولتها.

2 - يشكل ملحق هذه الاتفاقية وأي تعديلات فيه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

## المادة 2 منح الحقوق

- 1 - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تمكين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر من إنشاء وتشغيل الخدمات الجوية الدولية المقررة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية. تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق التالية :
- ( أ ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر على طول الطريق الجوي أو الطرق الجوية المقررة من قبل سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر؛
- ( ب ) القيام بالتوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية في نقطة أو نقاط على الطريق المحدد في أراضي الدولة المذكورة للطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة موافقة سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر؛ و
- ( ج ) أثناء تشغيل خدمة متفق عليها على طريق محدد، القيام بتوقيفات في أراضي الطرفين المتعاقدين في النقاط المحددة لذلك الطريق في ملحق هذه الاتفاقية بغرض التنزيل والتحميل للحركة الجوية الدولية للركاب والأمتعة والحمولات والبريد، والذي يبدأ في الطرف المتعاقد الأول أو يكون معيناً له.
- 2 - لا تتضمن الفقرة ( 1 ) من هذه المادة ما يعتبر منحاً لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين امتياز تحميل الحركة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل عوض أو أجر، والتي تكون متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- 3 - في حال كانت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة، نظراً لنزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية، على تشغيل الخدمات المتفق عليها على طرقها المعتادة، يلتزم الطرف المتعاقد الآخر ببذل قصارى جهده لتسهيل مواصلة تشغيل تلك الخدمة من خلال ترتيبات طرق مؤقتة ملائمة.

### المادة 3 التعيين وتصاريح التشغيل

- 1 - يكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يعين بإشعار خطي بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً لهذه الاتفاقية، وأن يسحب أو يعدل تلك التعيينات.
- 2 - لدى استلام أي تعيين كهذا، وبعد استلام طلب من مؤسسة النقل الجوي المعنية، بالشكل والصورة المقررة لتصريح التشغيل، يلتزم كل طرف متعاقد بمنح تصريح التشغيل المناسب بحد أدنى من التأخير في الإجراءات، شريطة أن:
  - ( أ ) يتمتع الطرف المتعاقد المعين لمؤسسات النقل الجوي أو رعاياه بالملكية والسيطرة الفعلية على مؤسسة النقل الجوي؛
  - ( ب ) يجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول أن تثبت لديها أهليتها للوفاء بالشروط والالتزامات المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتي تطبقها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية؛
  - ( ج ) يكون الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي متقيداً بالأحكام المنصوص عليها في المادة 16 والمادة 17؛ و
- 3 - بعد استلام تصريح التشغيل المنصوص عليه في الفقرة (2)، يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية مباشرة تشغيل الخدمات المتفق عليها والتي تم تعيينها من أجلها، شريطة تقييد مؤسسة النقل الجوي بالأحكام واجبة التطبيق لهذه الاتفاقية .

#### المادة 4

#### إلغاء وتجميد تصاريح التشغيل

1 - يكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء إجازة التشغيل أو تجميد ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض تلك الشروط حسبما قد يراه ضرورياً على ممارسة هذه الحقوق:

( أ ) في أي حالة حيث لا يقتنع بكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسات النقل الجوي تلك في يد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو في يد أحد رعاياه؛ أو

( ب ) في أي حالة عدم تقيد من قبل مؤسسات النقل الجوي تلك بالقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 5 (الأنظمة والقوانين) الخاصة بالطرف المتعاقد المانع لهذه الحقوق؛ أو

( ج ) في أي حالة حيث لا تتقيد مؤسسات النقل الجوي بخلاف ذلك بالعمل وفقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية،

2 - ما لم يكن الإلغاء أو التجميد الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع المزيد من انتهاكات القوانين والأنظمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة المذكورة، يمارس كل طرف متعاقد هذه الحقوق فقط بعد المشاورات بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين .

## المادة 5 الأنظمة والقوانين

- 1 - يتم تطبيق الأنظمة والقوانين لأحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو البقاء في أو مغادرة إقليمه من قبل الطائرة العاملة في النقل الجوي الدولي، أو المتعلقة بتشغيل وملاحة تلك الطائرة أثناء وجودها في إقليمه، على طائرات كلا الطرفين المتعاقدين دون تمييز على أساس الجنسية، ويجب التقيد بها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر لدى الدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء تواجدها في الإقليم المذكور لذلك الطرف المتعاقد.
- 2 - تكون قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب أو الطاقم أو الأمتعة أو الحمولة أو البريد إلى إقليمه والبقاء فيه والمغادرة منه، مثل القوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، واجبة التطبيق على الركاب أو الطاقم أو الأمتعة أو الحمولة أو البريد المنقول على طائرة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر خلال دخولها إلى وبقائها في ومغادرتها من إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 3 - تكون القوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين واجبة التطبيق على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر خلال تشغيل الخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.



## المادة 6

### الاعتراف بالشهادات والترخيص

- 1 - يتم الاعتراف بشهادات السلامة الجوية وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين خلال فترة سريان مفعولها، باعتبارها سارية المفعول، من قبل الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تكون المتطلبات التي تم بموجبها إصدار تلك الشهادات أو الرخص أو اعتمادها مساوية أو تفوق الحد الأدنى للمعايير التي يتم إقرارها بمقتضى المعاهدة.
- 2 - من جانب آخر، لغرض الرحلات فوق إقليمه، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الاعتراف بصلاحيات شهادات الكفاءة والترخيص الممنوحة إلى رعاياه أو المعتمدة لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى .

## المادة 7

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

1 - لدى وصول طائرة مشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، تكون الطائرة المذكورة ومعدات المعنادة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والوقود والزيت (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية، زيوت التشحيم) ومخازن الطائرة (بما في ذلك الطعام والمشروبات والتبغ) معفاة على أساس المعاملة بالمثل من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش والرسوم أو النفقات المشابهة الأخرى، شريطة أن تبقى تلك المعدات والمواد على متن الطائرة حتى ذلك الوقت الذي يتم فيه إعادة تصديرها.

2 - كما تكون المعدات والمواد التالية معفاة على أساس المعاملة بالمثل من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش والرسوم والنفقات المشابهة الأخرى، باستثناء النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة:

أ) المعدات المعنادة وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) و الوقود والزيت (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية، زيوت التشحيم) ومخازن الطائرة (بما في ذلك الطعام والمشروبات والتبغ) المحمولة على متن الطائرة والمخصصة للاستخدام على الطائرة المشغلة في الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة، حتى وإن كان سيتم استخدام تلك المعدات والمواد في جزء من الرحلة المنفذة فوق إقليم الطرف المتعاقد؛

ب) قطع الغيار (بما في ذلك المحركات) التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لصيانة أو إصلاح الطائرة المشغلة في الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة.

3 - يجوز تفريغ المعدات المعنادة المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموافقة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الآخر. يتم حفظ تلك المعدات والمواد تحت إشراف السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الآخر إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف بها بخلاف ذلك وفقاً للأنظمة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

4 - يتم أيضاً توفير الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة حيث يكون قد سبق لمؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تعاقدت مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى تتمتع بإعفاءات كهذه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على اقتراض أو نقل المعدات والمواد المحددة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

5 - تكون التذاكر المطبوعة وبوالص الشحن الجوي والمواد الدعائية التي يتم إدخالها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معفاة على أساس المعاملة بالمثل من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والنفقات المشابهة.

6 - تكون اللوازم المكتبية والمركبات المخصصة لاستخدام المكاتب والمركبات المخصصة للاستخدام الخاص في المطار والمركبات على شاحنة الحافلات (باستثناء السيارات) المخصصة لنقل أفراد الطاقم وأمتعتهم، بالإضافة إلى نظام الحجز المحوسب ومعدات الاتصالات بما في ذلك قطع غيارها لممثلة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين، عند إدخالها إلى الإقليم المذكور للطرف المتعاقد الآخر، معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الاستيراد على أساس المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه اللوازم مخصصة لاستخدام الطائرة وألا تتجاوز الحد المعقول.

- 7 - تكون الأمتعة والحمولة والبريد في الترانزيت المباشر معفاة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش والرسوم والنفقات المشابهة الأخرى على أساس المعاملة بالمثل باستثناء النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة.
- 8 - تكون الإيرادات والأرباح المتحققة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها معفاة من كافة الضرائب.
- 9 - تكون ممتلكات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معفاة من كافة الضرائب على أساس المعاملة بالمثل.
- 10 - تكون الأجور والرواتب وغيرها من التعويضات المشابهة المستلمة من قبل موظفي ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، والذين يكونون من رعايا الطرف المتعاقد الأول، معفاة من كافة الضرائب على أساس المعاملة بالمثل من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 8 الترانزيت المباشر

لا يخضع الركاب والأمتعة والحمولة في الترانزيت المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والذين لا يغادرون منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض إلى ما يزيد عن الرقابة المبسطة باستثناء ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بأمن الطيران المدني والرقابة على المخدرات .

## المادة 9 رسوم المستخدم

- 1 - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض أو يجيز فرض رسوم مستخدم على مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسسات النقل الجوية التابعة له المشغلة لخدمات جوية دولية مماثلة.
- 2 - يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع المشاورات بشأن رسوم المستخدم بين سلطاته المختصة التي تفرض الرسوم ومؤسسات النقل الجوي التي تستخدم خدماته ومرافقه التي توفرها تلك السلطات التي تفرض الرسوم، حيثما أمكن، من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي تلك. يجوز توجيه إشعار معقول بأي مقترحات لتغييرات في رسوم المستخدم إلى أولئك المستخدمين لتمكينهم من التعبير عن آرائهم قبل إجراء التغييرات.

المادة 10  
النشاطات التجارية

- 1 - يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، أن تؤسس وتحتفظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بالتمثيل في النقطة أو النقاط على الطرق المحددة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك بموظفيها التجاريين والتنشغيليين والفنيين حسبما يكون مطلوباً فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- 2 - يجوز أن يتم تلبية الطلب على الموظفين، حسب اختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين إما من قبل موظفيها، أو باستخدام خدمات أي منظمة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى عاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومصروح لها بأداء تلك الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- 3 - يخضع الممثلون والموظفون إلى الأنظمة والقوانين نافذة المفعول للطرف المتعاقد الآخر وبما يتوافق وتلك الأنظمة والقوانين:
  - أ) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل وبالحد الأدنى من التأخير، بمنح موافقات العمل الضرورية أو تأشيرات الزيارة أو غيرها من الوثائق المماثلة إلى الممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة؛ و
  - ب) يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتسهيل وتسريع متطلب تصاريح العمل للموظفين الذين يقومون بأداء مهام مؤقتة معينة.

**المادة 11**  
**الأحكام المالية**

- 1 - يكون لكل مؤسسة نقل جوي معينة الحق في بيع وإصدار وثائق النقل الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بصورة مباشرة، وحسب تقديرها، من خلال وكلائها. ويكون لمؤسسات النقل الجوي تلك الحق في بيع ذلك النقل، ويكون لأي شخص حرية شراء ذلك النقل بالعملة المحلية أو بأي عملة قابلة للتحويل وفقا للأنظمة والقوانين لهذا الطرف المتعاقد الآخر.
- 2 - يكون لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد الحق، على أساس المعاملة بالمثل، في تحويل إيراداتها الذي تتسلمه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول.
- 3 - يتم تنفيذ تحويل وإرسال ذلك الإيراد بعملات قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد بتاريخ الإرسال.

## المادة 12

### المبادئ التوجيهية للنشاطات التجارية

- 1 - يتم توفير فرصة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد.
- 2 - يتم الاتفاق على السعة وعدد الرحلات بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.
- 3 - في تشغيل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين للخدمات المتفق عليها، يتم وضع مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالاعتبار بحيث لا يؤثر ذلك بصورة غير أصولية في الخدمات التي تقدمها الأخيرة على كامل أو جزء من ذات الطريق.
- 4 - توفر الخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين سعة، بمعامل حمولة معقول، لتلبية متطلبات حركة الركاب والأمتعة والشحن والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين.



## المادة 13

### التعرفات

- 1 - يتم تحديد التعريفات المطبقة على الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد بمستويات معقولة، مع وضع كافة العوامل ذات العلاقة بالاعتبار، بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص الخدمة (مثل السرعة ومستوى الإقامة) والتعرفات المطبقة على خدمات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى على الطريق المحدد.
- 2 - يتم تقديم التعريفات التي سيتم تطبيقها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل ما لا يقل عن ستين (60) يوما من التاريخ المقترح لطرحها. وفي حالات خاصة، يجوز تقليص هذه الفترة، مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة.
- 3 - في حال وجهت سلطة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر إشعارا برفضها أي تعرفة سيتم تطبيقها من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين السعي لتحديد التعرفة باتفاق مشترك.
- 4 - في حال عدم تمكن سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين من الاتفاق على أي تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، أو على تحديد أي تعرفة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، تتم تسوية النزاع وفقا للمادة 18 (تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية.
- 5 - تظل أي تعرفة محددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى حين تحديد تعرفة جديدة. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز تمديد تعرفة بمقتضى هذه الفقرة لما يزيد عن اثني عشرة (12) شهرا بعد التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه بخلاف ذلك.

**المادة 14**  
**اعتماد مواعيد الرحلات**

- 1 - يتم تقديم مواعيد الرحلات للخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لاعتمادها من قبل سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر قبل ستين ( 60 ) يوماً على الأقل من التاريخ المنوي لتطبيقها. كما يتم تقديم أي تعديل على مواعيد تلك الرحلات إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر لاعتمادها . يجب أن تبين المواعيد عدد الرحلات وأوقات العمليات ونوع وتوزيع مقاعد الطائرة.
- 2 - تقوم مؤسسة النقل الجوي المعينة كذلك بتقديم أي معلومات أخرى حسبما يكون ضرورياً وذلك لإثبات الالتزام بمتطلبات هذه الاتفاقية أصولياً إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 15**  
**توفير البيانات الإحصائية**

تلتزم سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالبيانات الإحصائية حسبما قد يكون ضرورياً بحد مقبول بغرض دراسة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الأول على الطريق المحدد. تشمل هذه البيانات كافة المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقول من قبل مؤسسة النقل الجوي المذكورة على الخدمات المتفق عليها.

## المادة 16 أمن الطيران

- 1 - بما يتوافق وحقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يشدد الطرفان المتعاقدان على أن التزامهما اتجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدني ضد أشكال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ودون الحد من عمومية حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان بصورة خاصة وفقاً لأحكام المعاهدة المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 أيلول 1963، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول 1970، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول 1971، والبروتوكول الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في 24 شباط 1988، وكافة المواثيق الدولية الأخرى في نفس المجال والتي قد يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.
- 2 - يتوجب على الطرفين المتعاقدين عند الطلب تقديم كل المساعدة الضرورية إلى بعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
- 3 - يتوجب على الطرفين، في علاقاتهما المتبادلة، العمل بما يتوافق والمعايير والممارسات الموصى بها المتعلقة بأمن الطيران المقررة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (والمشار إليها فيما يلي بـ "إيكافو" والمحددة كملاحق للمعاهدة بمقدار ما تكون تلك المعايير والممارسات الموصى بها واجبة التطبيق على الطرفين المتعاقدين؛ وعليهما أن يطلبوا من مشغلي الطائرات المسجلين لديهما ومشغلي الطائرات الذين يقع مقر عملهم الرئيسي أو الإقامة الدائمة لهم في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما، بالعمل وفقاً لأحكام أمن الطيران تلك.
- 4 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أن يطلب من مشغلي الطائرات لديه التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من أو التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- 5 - يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين ضمان تطبيق الإجراءات الفعالة في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش ركابها وطاقمها والمواد التي يحملونها معهم والأمتعة والشحن ومخازن الطائرة قبل وخلال الصعود على متن الطائرة أو التحميل. يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين دراسة أي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بصورة إيجابية بشأن إجراءات أمنية خاصة مقبولة لمواجهة أي تهديد معين.
- 6 - لدى وقوع أي حادث أو تهديد باستيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرة أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما البعض عن طريق تسهيل الاتصالات والإجراءات الملانمة الأخرى الهادفة إلى إنهاء ذلك الحادث أو التهديد بصورة سريعة وأمنة.
- 7 - يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها قابلة للتطبيق لضمان احتجاز الطائرة على الأرض التي تتعرض لفعل استيلاء غير مشروع أو أفعال تدخل غير مشروع أخرى على الأرض في إقليمه ما لم يحتم الواجب الأساسي لحماية حياة الإنسان ضرورة مغادرتها. وحيث يكون ملائماً، يجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات على أساس المشاورات المتبادلة.

## المادة 17 سلامة الطيران

- 1 - يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات في أي وقت فيما يتعلق بمعايير السلامة المتبعة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران أو طاقم الطائرة أو الطائرة أو تشغيل الطائرة. يجب أن يتم إجراء هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من ذلك الطلب.
- 2 - في حال تبين لأحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ ويدير معايير السلامة بصورة فعالة في أي مجال والتي تكون مساوية على الأقل للحد الأدنى للمعايير المقررة في ذلك الوقت بمقتضى المعاهدة، يتوجب على الطرف المتعاقد الأول إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك النتائج والخطوات التي تعد ضرورية لغايات التقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير، وبوجود قيام ذلك الطرف المتعاقد باتخاذ الإجراء التصويبي الملائم. ويعد عدم اتخاذ الإجراء الملائم من قبل الطرف المتعاقد الآخر خلال خمسة عشرة (15) يوماً من إشعاره بذلك، أو خلال أي فترة أطول حسبما قد يتم الاتفاق عليه سبباً لتطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية (الإلغاء والتجميد تصاريح التشغيل).
- 3 - على الرغم من الالتزام الوارد في المادة 33 من المعاهدة، فمن المتفق عليه، أنه يجوز أن تخضع أي طائرة مشغلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لفحص من قبل الممثلين المفوضين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك على متن ومحيط الطائرة لتحقق من صلاحية وثائق الطائرة وتلك التي لطاقتها والحالة الظاهرة للطائرة ومعداتھا (ويشار إليه في هذه المادة بـ "التفتيش الميداني") شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة.
- 4 - في حال أدى أي تفتيش ميداني كهذا أو مجموعة تفتيشات ميدانية إلى نشوء:
  - أ) مخاوف جادة بشأن كون طائرة أو تشغيل طائرة لا يطابق المعايير الدنيا المقررة في حينه بمقتضى المعاهدة؛ أو
  - ب) مخاوف جادة بعدم وجود صيانة وإدارة فعالة لمعايير السلامة المقررة في حينه بمقتضى المعاهدة،يكون للطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش، لأغراض المادة 33 من المعاهدة، حرية التوصل إلى أن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار أو تأكيد صحة الشهادة أو التراخيص الخاصة بتلك الطائرة أو الخاصة بطاقم تلك الطائرة، أو المتطلبات التي يتم تشغيل الطائرة بموجبها، غير مساوية أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المقررة بمقتضى المعاهدة.
- 5 - في حال رفض منح حق الوصول إلى الطائرة لأغراض إجراء تفتيش ميداني لأي طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (3) أعلاه وذلك من قبل ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي تلك، يكون للطرف المتعاقد الآخر حرية استنتاج وجود مخاوف جادة من ذلك النوع المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه بما يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.
- 6 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق تجميد أو تعديل تصريح التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر على الفور في حال توصل الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة لتفتيش ميداني أو مجموعة تفتيشات ميدانية، أو تشاور أو خلافه، إلى ضرورة اتخاذ إجراء فوري بشأن سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7 - يتم وقف أي إجراء متخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرتين (2) أو (6) أعلاه حال انتهاء وجود الأساس لاتخاذ ذلك الإجراء.

8 - يجب أن تكون مؤسسات النقل الجوية المعينة التابعة لكل طرف متعاقد غير مدرجة على أي قائمة حظر (أو ما يعادلها) منشورة من قبل وكالة سلامة أو هيئة صلاحية جوية معترف بها.

**المادة 18**  
**المشاورات والتعديلات**

- 1 - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت طلب إجراء مشاورات بشأن تطبيق أو تفسير أو سريان أو تعديل هذه الاتفاقية. تبدأ هذه المشاورات، التي قد تكون بين سلطات الطيران والتي قد تتم عبر النقاشات أو عن طريق المراسلات، خلال ستين ( 60 ) يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لطلب خطي.
- 2 - يسري مفعول أي تعديلات يتم الاتفاق عليها لدى تأكيدها عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية لدى استكمال الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بها.
- 3 - يجوز الاتفاق على التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية بصورة مباشرة بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

**المادة 19**  
**تسوية النزاعات**

- 1 - في حال نشوب أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتوجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين في البداية السعي إلى تسويته عن طريق المفاوضات.
- 2 - في حال لم تتمكن سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين من التوصل إلى تسوية النزاع المذكور، يتعين على الطرفين المتعاقدين تسوية ذلك النزاع عبر القنوات الدبلوماسية.



## المادة 20

### التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديلات لاحقة فيها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

## المادة 21

### قابلية تطبيق المعاهدات متعددة الأطراف

في حال دخول أي معاهدة جوية عامة متعددة الأطراف حيز النفاذ فيما يتعلق بكل من الطرفين المتعاقدين، يتم اعتماد أحكام تلك المعاهدة . تتم أي مناقشات بغرض تحديد مقدار إنهاء أو تعليق أو تعديل أو الإضافة إلى هذه الاتفاقية بموجب أحكام المعاهدة متعددة الأطراف وفقا للفقرة ( 2 ) من المادة 18 (المشاورات والتعديلات) من هذه الاتفاقية.

## المادة 22

### الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، توجيه إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر يبلغه فيه بقراره إنهاء هذه الاتفاقية. وفي تلك الحالة، يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد اثني عشرة (12) شهراً من تاريخ استلام الإشعار من الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم سحب إشعار الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة. يتم بالتزامن توجيه إشعار الإنهاء إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي غياب إقرار الاستلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يعتبر الإشعار مبلغاً بعد أربعة عشرة (14) يوماً من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للإيكاو.

المادة 23  
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير، الذي قام الطرفان المتعاقدان بموجبه بإشعار بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية بالوفاء بالمتطلبات القانونية الداخلية لكل منهما لسريان مفعول هذه الاتفاقية.

شهادةً على ما تقدم، قام الموقعين أدناه، بصفتهم المفوضين حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمّان في هذا اليوم الخامس عشر لشهر كانون الثاني لعام 2018م على نسختين أصليتين باللغات الصينية والعربية والإنجليزية، تعد كافة نصوصها أصلية بالتساوي. وفي حال الاختلاف في التفسير، يتم اعتماد النص الإنجليزي.



عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

**الملحق**  
**جدول الطرق الجوية**

أ) يكون لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لجمهورية الصين الشعبية الحق في تشغيل الخدمات المتفق عليها في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة فيما يلي:

| النقاط في الصين | النقاط المتوسطة | النقاط في الأردن | النقاط ما وراء ذلك |
|-----------------|-----------------|------------------|--------------------|
| أي نقطة         | أي نقطة         | أي 3 نقاط        | أي نقطة            |

ب) يكون لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية الحق في تشغيل الخدمات المتفق عليها في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة فيما يلي:

| النقاط في الأردن | النقاط المتوسطة | النقاط في الصين                           | النقاط ما وراء ذلك |
|------------------|-----------------|---|--------------------|
| أي نقطة          | أي نقطة         | بكين، شنغهاي، وغوانزو وأي (3) نقاط إضافية | أي نقطة            |

**ملاحظات:**

- 1 - يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحذف، على أي من أو كافة الرحلات، أي نقطة على الطرق المحددة وأن تقوم بخدمتها بأي ترتيب كان، شريطة أن تبدأ الخدمة المتفق عليها وتنتهي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي.
- 2 - يتم الاتفاق على ممارسة حقوق الحرية الخامسة الخاصة بالمرور من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين.